

Distr.
LIMITED

E/CN.4.1998/L.13
30 March 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٣ من جدول الأعمال

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا،
بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا،
جنوب أفريقيا، الدانمرك، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال،
السويد، سويسرا، شيلي، فنزويلا، فنلندا، كرواتيا، كندا،
النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا:
مشروع قرار

.../١٩٩٨ حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وقرارها هي
١٠٤/١٩٩٧ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان أول معاهدين دوليتين
شاملتين وملزميتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان، وأنهما يؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لب
الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (E/CN.4/1998/84 و E/CN.4/1998/83)،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة و مترابطة وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي أبداً أن يُعفى الدول أو يحلها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

١- تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً؛

٢- تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك، وأن تنضم كذلك إلى البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد؛

٣- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تكثيف الجهود المنهجية الرامية إلى تشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناءً على طلبها، في التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما وإلى البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٤- تشدد على أهمية امتثال الدول الأطراف على أدق وجه لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك، حيثما انطبق ذلك، بموجب البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- تشدد على أهمية تجنب الانتقاص من حقوق الإنسان عن طريق تقييدها، وتؤكد على ضرورة الالتزام الصارم بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن توضع في الاعتبار الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى المعلومات الممكنة أثناء حالات الطوارئ، حتى يتسنى تقييم مبررات مدى ملاءمة التدابير المتخذة في هذه الظروف؛

٦- تشدد أيضاً على أهمية أن يوضع في الحسبان بالكامل المنظور المتعلق بنوع الجنس، عند تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك التقارير الوطنية، وفي أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧- تشجع الدول الأطراف على أن تنظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وأن تكون أي تحفظات تبديها مصوغة على أدق وجه وفي أضيق نطاق ممكن، وأن تكفل ألا تكون هناك تحفظات متعارضة مع موضوع الصك ذي الصلة والغرض منه، أو تكون مخالفة على نحو آخر للقانون الدولي؛

٨- تشجع أيضا الدول الأطراف على أن تستعرض بانتظام أي تحفظات أبدتها فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وذلك بقصد سحبها؛

٩- تدعو اللجنتين إلى تعيين الاحتياجات المحددة للدول الأطراف التي يمكن تلبيتها عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع إمكانية مشاركة أعضاء اللجنتين حيثما يكون ذلك مناسبا؛

١٠- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجعل المعايير موحدة في تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وتناشد الهيئات الأخرى التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان أن تحترم هذه المعايير الموحدة، وفقا لما عبرت عنه اللجنتان في تعليقاتهما العامة؛

١١- تحيط علما بالتعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

١٢- تحث الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان حسبما يُطلب منها، وعلى أن تستخدم في تقاريرها بيانات مفصلة حسب نوع الجنس؛

١٣- تحث أيضا الدول الأطراف على أن تضع في الحسبان كما ينبغي، عند تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، الملاحظات المبدأة عند اختتام النظر في تقاريرها من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الآراء التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٤- تدعو الدول الأطراف إلى إيلاء الاهتمام على وجه الخصوص لعملية النشر على الصعيد الوطني للتقارير التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وإلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللمحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في هذه التقارير والملاحظات التي أبدتها اللجنتان عند اختتام النظر في التقارير؛

١٥- تشجع مرة أخرى جميع الحكومات على أن تنشر بأكبر عدد ممكن من اللغات المحلية نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في طرق ووسائل مساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في إعداد تقاريرها، بما في ذلك عقد حلقات دراسية أو حلقات عمل على الصعيد الوطني بغرض تدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد تلك التقارير، واستكشاف الإمكانيات الأخرى المتاحة في إطار البرنامج العادي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٧- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل قيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتقديم المساعدة الفعالة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما، بما في ذلك توفير موارد كافية من موظفي الأمانة العامة؛

١٨- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات؛

١٩- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان".

- - - - -